

القرار عدد : 5/493

المؤرخ في: 2013/10/08

ملف مدني عدد : 2013/5/1/ 607

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه إدعاء الطالب ملكية شقة بالعمارة الكائنة بعنوانه، وأن المطلوب الذي يسكن بالطابق الأول تحته عمد إلى إحداث بيت بالزجاج والألمنيوم بشرفة البناية مما تسبب في حجب الضوء والهواء ورؤية الشارع. ملتمسا الحكم عليه برفع الضرر المذكور، وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (.....) وتمام الإجراءات صدر الحكم الابتدائي برفع الضرر استأنفه المطلوب فصدر القرار المطعون فيه بإلغاء الحكم وتصديا الحكم برفض الدعوى.

حيث يعيب الطالب على القرار في الوسيلة الفريدة نقصان التعليل لاعتماده على الصور التي لا يمكن اعتبارها وسيلة للإثبات واستبعاده الخبرة المثبتة للضرر الناتج عن البيت الزجاجي وأن العمارة محفظة بأجزائها المشتركة وأن البيت الزجاجي لا وجود له بالمحافظة وكل زيادة أو تغيير في العمارة يعتبر عملا غير مشروع.

حقا، حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار . ذلك أن موضوع الدعوى يتعلق برفع الضرر المترتب عن إحداث تغيير بالواجهة الأمامية لعمارة خاضعة لنظام للملكية المشتركة يقرر أحقية الطالب بصفته شريكا في المطالبة بإزالة ما أحدث من بناء مخالف للتصميم أو أي تغيير في الأجزاء المشتركة دون الموافقة المسبقة لكافة الشركاء والترخيص من الجهات المختصة وذلك بصرف النظر عن وجود الضرر من عدمه، والمحكمة المصدرة للقرار

بعدم مراعاتها للمقتضيات القانونية أعلاه والتحقق من مطابقة التغييرات المحدثّة للتصاميم المودعة بالمحافظة العقارية جاء قرارها فاسد التعليل ومعرضا للنقض.

وحيث يتعين لحسن سير العدالة ومراعاة لمصلحة الطرفين إحالة القضية على نفس المحكمة المصدرة للقرار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.

